

حظر اللجوء إلى الغدر

في

القانون الدولي الإنساني

The Prohibition of Perfidy

in

International Humanitarian Law

م.م. عمر عباس خضير العبيدي^٢

وزارة التربية

Omar Abbas Khutheir Al-Obaidy

Master of Law

Omarabbas93.aa@gmail.com

أ.د. هادي نعيم المالكي^١

كلية القانون

جامعة بغداد

Prof. Hadi Naeem Al-Maleky

College of law

University of Baghdad

dr.hadialmaliki@yahoo.com

الملخص

يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية، واستخدام أدوات ووسائل القتال (قانون لاهاي)، حيث توجد العديد من القواعد الدولية التي تحكم سير وإدارة العمليات العدائية، فهناك بعض الأحكام التي تحد من استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بحظر اللجوء إلى أساليب محددة في القتال أو حظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة تطبيقاً لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الأضرار بالعدو.

وتعد مسألة تنظيم الحد من اللجوء إلى الغدر من المواضيع المهمة، فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض الحماية الإنسانية بالدرجة الأولى، فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح من خلال تحريم استخدام الوسائل والأساليب التي تخلف آثار تخرج عن إطار الإنسانية، أي بتعبير آخر أن تكون أحكام هذا القانون ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حماية الإنسان وتجنبيه مخاطر العمليات العدائية التي لا يمكن تداركها ومعالجتها فيما لو وقعت.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، حظر اللجوء إلى الغدر، وسائل وأساليب القتال، النزاعات المسلحة، العمليات العدائية.

Summary

This research is entitled "The Prohibition of Perfidy in International Humanitarian Law". International humanitarian law includes some international agreements that aim to regulate hostilities, and the use of tools and means of warfare (The Hague Law), Where there are many international rules that govern the conduct and management of hostilities, there are some provisions that limit the use of certain means and methods during armed conflict, Whether by prohibiting the use of specific methods of fighting, or prohibiting or restricting the use of certain types of weapons, The dedication of these rules to the law of armed conflict comes in implementation of the principle of the law of war, which restricts the

authority of the parties to the conflict to choose the means to harm the enemy.

The issue of regulating the limitation of the resort to treachery is an important topic. If international humanitarian law came for the purpose of humanitarian protection in the first place, it must limit the right of parties to armed conflict by prohibiting the use of means and methods that leave effects outside the framework of humanity, that is, in other words to be the provisions of this law are of a preventive nature aimed at protecting the human being and avoiding the risks of hostilities that cannot be managed and remedied if they happen.

key words:

International humanitarian law, the prohibition of resorting to treachery, means and methods of warfare, armed conflict, hostilities.

المقدمة

Introduction

يعد حظر اللجوء إلى الغدر أحد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) لكونها تستهدف تجنب المقاتلين من لجوء أطراف النزاع المسلح إلى احد الأساليب غير المشروعة في القتال ضدهم^(١).

يميز القانون الدولي بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كل منهما أثناء القتال، فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال، وتعتبر هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة بل تستمد أصولها من قوانين وأعراف الحرب قبل تجسيدها في لائحة لاهاي، إذ عدت هذه الأخيرة من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية باللجوء إلى الغدر، وقد تم تجسيدها في لائحة لاهاي^(٢).

تكمن أهمية البحث من خلال النص الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يقضي بحظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال، وذلك في المادة 1/37 التي قدمت تعريفاً له على "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، وإن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي والمنطبق في النزاعات المسلحة"^(٣)، أما بالنسبة للمادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يرد أي نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990 الغدر بشكل صريح في الفقرة 4 التي نصت على حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر باعتباره قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي.

يعتبر الغدر ادعاء وضع الحماية للاستفادة من ثقة العدو. ويعد من أعمال الغدر القيام

بالأعمال التالية:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم هدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
- التظاهر بوضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو إشارة محايدة خاصة بإحدى الدول الحامية أو الخاصة للأمم المتحدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع^(٤).
- استغلال فترات الهدنة للقيام بالهجوم من الطرف الآخر.

- الموافقة على السماح لجنود الطرف الآخر لإجراء المفاوضات بخصوص جمع القتلى والمرضى والجرحى ومن ثم مباغتتهم وضربهم أثناء تقدمهم.
- الغدر بأحد الشخصيات المهمة للطرف الآخر أو وضع جائزة لكل شخص يتمكن من اغتياله^(٥).

أما بالنسبة للحيل الحربية أو ما يعرف بالخدعة التي يعرفها البعض بأنها "الأفعال التي يقصد بها تضليل العدو أو هي الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ولكن دون جدوى ولكن دون أن تخترق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة".

ومن وسائل الخدع المشروعة نجد:

- قيام الدولة المتحاربة بمناورات في إحدى جبهات القتال من اجل دفع العدو على تعبئة قواته أمام هذه القوات ومن اجل دفع العدو أمام هذه القوات ومن ثم مهاجمته.
 - استعمال ما يسمى بالحرب النفسية التي تقوم بها الدولة المتحاربة عبر أجهزة إعلامية بقصد التأثير على معنويات العدو الخ.
 - استخدام التمويه أو التضليل أو الترويج بمعلومات خاطئة.
 - استخدام عنصر المفاجئة أو الكمائن وغيرها من الأساليب الأخرى.
- وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا البحث، على مبحثين، وهما ما يأتي:
- المبحث الأول: مفهوم الغدر
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحظر اللجوء إلى الغدر

المبحث الأول

مفهوم الغدر

The concept of Perfidy

يحظر القانون الدولي الهجمات على قوات العدو باللجوء لما يُعرف بالغدر. الهجوم الغادر هو الذي ينفذه مقاتلون حملوا قوات الخصم على الاعتقاد بأن من يهاجمونهم غير مقاتلين. هجمات الغدر تؤدي لمخاطر نظراً لأنها تؤدي لصعوبة التمييز بين قوات العدو – وهم أهداف مشروعة – والمدنيين وغير المقاتلين، وليسوا أهدافاً مشروعة. الجنود الخائفون من الهجمات الغادرة تزيد احتمالات إطلاقهم النار على المدنيين والجنود المستسلمين، وإن كان عملهم هذا بدوره غير قانوني. الهجمات التي تنفذها دون موارد قوات مسلحة في ثياب مدنية دون محاولة للتظاهر بأنهم مدنيين لا تعتبر من الهجمات الغادرة.

يختلف الغدر عن التمويه والخداع في الحرب، مثل التظاهر بشن هجمات معينة، أو توفير معلومات خاطئة للعدو، أو الهجمات المفاجئة أو الكمائن أو استخدام التمويه أو تشتيت انتباه العدو. خدع الحرب مسموح بها ضمن أعمال الحرب، والغرض منها خداع العدو، وهي لا تخرق القانون الدولي إلا لو كانت تعتمد على الاستفادة من استعداد العدو للالتزام بالقانون الذي يحمي غير المقاتلين.

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تعريف الغدر، وتمييز الغدر عن الحيلة، وعناصر الغدر.

المطلب الأول

تعريف الغدر

The definition of Perfidy

سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تعريف الغدر لغةً، وقانوناً.

أولاً: تعريف الغدر لغةً:

الغدر Treachery، Perfidy ضدّ الوفاء بالعهد، يقال: غَدَرَ به، كَنَصَرَ وَضَرَبَ وَسَمِعَ، غَدَرًا وَغَدْرَانًا- محرّكة- إذا نقض عهده وترك الوفاء وهي غَدُورٌ وَغَدَّارٌ وَغَدَّارَةٌ، وهو غَادِرٌ وَغَدَّارٌ وَغَدِيرٌ وَغُدُورٌ وَغُدْرٌ، وأصل هذه المادة يدل على ترك الشيء. ومن ذلك الغَدْرُ: وهو تَرْكُ الوفاءِ بالعهد. وقال الجاحظ (هو الرُّجوعُ عَمَّا يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به).

وقال المناوي: (الغدر: نقض العهد والإخلال بالشّيء وتركه). وقيل: (نقض العهد مطلقاً في لحظة لم تكن متوقعة ولا منتظرة).

ثانياً: تعريف الغدر قانوناً:

لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كُـل منهما أثناء القتال فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال^(٦). والواقع إن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة، بل هي قاعدة قديمة العهد تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها، قبل تجسيدها في لائحة لاهاي^(٧)، إذ عدت هذه الأخيرة أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء الى الغدر"^(٨)، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال، وذلك في المادة (١/٣٧) التي عرفت الغدر بأنه "تعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في الحماية، وان عليه التزاما بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة"^(٩). كما يرد هذا التعريف في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمنه العديد من كتيبات الدليل العسكري. وتدعمه ممارسة أخرى. وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول. ويشير دليل نيوزلندا العسكري ودليل السويد للقانون الدولي الإنساني إلى أن تعريف الغدر الواردة في المادة ٣٧ يقنن القانون الدولي العرفي. وهكذا، يكمن جوهر الغدر في استثارة ثقة الخصم وانتهاكها فيما بعد، أي استغلال حسن النية. أي وجود النية الخاصة بانتهاك ثقة الخصم وانتهاكها فيما بعد، باستغلال حسن النية. فوجود النية الخاصة بانتهاك ثقة الخصم تميز الغدر عن إساءة الاستخدام، وتجعل من الغدر انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني. وتعتبر بعض كتيبات الدليل العسكري عن هذه القاعدة بكلمات أخرى: يحظر ارتكاب أي عمل عدائي تحت غطاء حماية قانونية.

وهذا يشمل على سبيل المثال، التظاهر بالإصابة بجروح أو المرض بغية مهاجمة محارب من العدو. وتعتبر غير محظورة عمليات خداع الحرب، أي الأفعال المقصود بها إرباك العدو والتي لا تنتهك القانون الدولي، والتي تحرم الحظر المفروض على الغدر. وهذا يمكن أن يشمل على سبيل المثال استخدام التمويه والشراك الخداعية وعمليات التضليل وتروج المعلومات الخاطئة.

ولم يرد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر في أثناء القتال، ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام ١٩٩٠ الغدر بشكل صريح في الفقرة (٤) التي نصت على "حظر قتل أي شخص أو أصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي.....".

هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب، فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الحيل الحربية، تُعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف^(١٠)، لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانتها.

لقد أشرنا من قبل إلى هذه القاعدة الأساسية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أو بالأحرى لقانون النزاعات المسلحة، آخذين في الحسبان أنها تستهدف تجنب المقاتلين من التجاء أطراف النزاع المسلح إلى أحد الأساليب غير المشروعة في القتال ضدهم.

الواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة تستمد أصولها من قوانين وأعراف الحرب قبل تجسيدها في لائحة لاهاي. وفي إطار هذه اللائحة تحظر المادة ٣٣، بموجب تعابير عامة، من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"، كما تحظر المادة ٣٧ من البروتوكول الأول التي جرى اقتباسها والتعليق عليها سابقاً "قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر"، وتعد من قبيل أفعال الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة على الوجه الذي تم توضيحه سابقاً.

ويجب أن نذكر بهذه المناسبة أيضاً، إلى ما لفتنا إليه الانتباه سابقاً من أن أساليب الخداع في الحرب ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم بقصد خيانتها. بيد أن تطبيق هذه القاعدة لا يتم بالدقة التي تشير إليها النصوص، فليس من المستبعد أن تلجأ القوات المتحاربة إلى قتل الخصم باللجوء إلى الغدر بدعوى أنها ارتكبت فعلاً من أفعال الخداع المشروعة. فقد حكمت إحدى المحاكم العسكرية الأميركية عام ١٩٤٧ بتخلية سبيل الكولونيل (S.S.Otto Skorzeny) الذي حرر موسوليني (Mussolini) عام ١٩٤٣ أثناء مشاركته بهجوم ألماني مضاد عام ١٩٤٤ في منطقة الأردن (Ardennes) حيث كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي زياً أميركياً. ومما لا شك فيه أن ارتداء زي الخصم بقصد استئثار ثقته يعتبر من أفعال الغدر وليس أساليب الخداع المشروعة إلا أنه لم يكن أمام المحكمة أي دليل يثبت ذلك.

ويعرف بعضهم الخدع الحربية بأنها (الأفعال التي يقصد بها تظليل العدو)^(١١)، أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة، ولكن بدون ان تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة)^(١٢).

وتتمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة، مثل "استخدام التمويه أو التظليل أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو اصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو، أو غيرها من الأساليب الأخرى"^(١٣).

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال، إلا أن هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية^(١٤)، وقد أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمناً، بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في الحكم الذي أصدرته عام ١٩٩٧، عندما أشارت إلى أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية يجب أن يكون على وفق القواعد الدستورية.

المطلب الثاني

تمييز الغدر عن الخداع أو الحيلة

Distinguishing Perfidy from deception

يقتضي الأمر التمييز بين الغدر والحيلة، فالمنوع هو الغدر والخديعة، أما الحيلة وهي للتغلب على العدو فهي جائزة، لأنها جزء من التكتيك العسكري، قال رسول الله محمد (ص) "الحرب خدعة"^(١٥).

وعليه فإن وسائل الحيلة التي لا تقوم على الغدر والخيانة تعتبر مشروعة، ومن ذلك إشاعة أخبار غير صحيحة لإيهام العدو وإرباكه في معلوماته وخططه، فقد صح عن النبي محمد (ص) أنه رخص الكذب في الحرب، ومنها أن يظهر القائد أنه لا يقصد الحرب وهو يعد لها العدة بعد أن تهيأت أسبابها وقامت موجباتها، وكأن يظهر بأنه يقصد إلى الهجوم من ناحية وهو يتجه إلى غيرها، وكان يعمل على إيقاع الفرقة بين أجزاء الجيش الذي يحاربه.. إلى غير ذلك.

باستقراء القانون الدولي الإنساني نجد أنه قد وافق أحكام الشريعة الإسلامية في تحريم الغدر والخيانة، وإباحة الخدعة في الحرب، وليس هناك اختلاف بينهما في ذلك.

فقد كرسّت المادة (٣٧) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف تحريم الغدر، وإباحة الخدعة في الحرب، كما نصت على تحريم بعض التصرفات التي تعتبر من قبيل الغدر، لأنها تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وفيما يأتي نص هذه المادة كاملاً^{١٦}:

١- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في، أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

٢- حيلة الحرب ليست محظورة، وتعتبر من حيلة الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم، أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على حيلة الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة^(١٧).

المطلب الثالث

عناصر الغدر

Elements of Perfidy

وبما أن تعريف الغدر يشترط أن تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لذلك تعتبر الأفعال التالية غدر إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم^(١٨):

- التظاهر بالعجز بجراح أو مرض، لأنّ العدو العاجز يُعتبر عاجزاً عن القتال ولا يجوز أن يُهاجم، وإنما يُصطحب وتُقدّم له الرعاية. القواعد (٤٧ و ١٠٩-١١٠).

- التظاهر بالاستسلام، لأنّ الخصم الذي يستسلم يُعتبر عاجزاً عن القتال ولا يجوز أن يُهاجم، وإنما يؤسر أو يطلق سراحه. القاعدة (٤٧).
- التظاهر بنيةّ التفاوض تحت علم الهدنة، لأنّ الشخص الذي يتقدّم تحت علم الهدنة يجب أن يُحترم. القاعدة (٦٧).
- التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لأنّ أفراد، ووحدات، ووسائط نقل الخدمات الطبية والدينية التي تُظهر الشارات المميزة يجب احترامها وحمايتها. الفصل (٧).
- التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها، لأنّ أفراد حفظ السلام والعاملين على الغوث الإنساني، المستخدمين شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزياءها، يجب أن يحترموا ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين، ولأنه لا يجوز استخدام هذه الشارات أو العلامات أو الأزياء دون ترخيص. القواعد (٣١، ٣٣ و٦).
- التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات حمائية أخرى، لأنّ الأفراد المستخدمين شارات حمائية أخرى، بما في ذلك الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، يجب أن يُحترموا، كما لا يجوز أن يُساء استخدام هذه الشارات. القاعدة (٦١).
- التظاهر بوضع مدني، لأنّ المدنيين غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية يجب أن يُحترموا، ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم. القاعدتين (١ و٦).
- ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافاً في النزاع، لأنّه لا يجوز استخدام الأزياء العسكرية أو الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافاً في النزاع. القاعدة (٦٣).
- وتدعم هذا التعريف الممارسة المستجعة لكل فئة خاصة، وحقيقة أنّ القواعد التي تستند إليها الحماية تطبّق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- وفي حين أنّ لائحة لاهاي تحظر "قتل الخصم أو جرحه غدرًا"، يحظر البروتوكول الإضافي الأول "قتل الخصم، أو إصابته، أو أسره باللجوء إلى الغدر". ويستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصيغة المستخدمة في لائحة لاهاي. وعلى نحو مماثل، تحظر بعض كتيبات الدليل العسكري القتل أو الإصابة باللجوء إلى الغدر، بينما تحظر كتيبات أخرى القتل، أو الإصابة، أو الأسر باللجوء إلى الغدر. ولا تشير كتيبات الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول عامة إلى الأسر، باستثناء دليل تستخدمه إسرائيل. وجميع التشريعات الوطنية تقريباً، والتي تجعل من انتهاك هذه القاعدة جرمًا، تشير إلى القتل أو الإصابة فقط. وقد أكدت

الولايات المتحدة على أنها تدعم "المبدأ الذي يذكر أنّ على المقاتلين الأفراد ألاّ يقتلوا، أو يصابوا، أو يأسروا أفراد العدو بالجوء إلى الغدر". وعلى أساس هذه الممارسة، يمكن الزعم أنّ القتل، أو الإصابة، أو الأسر بالجوء إلى الغدر غير شرعي بمقتضى القانون الدولي العرفي، ووحدها الأفعال التي ينتج عنها إصابة جسدية بالغة، أي القتل أو الإصابة، تُشكّل جريمة حرب. ويستند هذا الزعم أيضاً إلى اعتبار أنّ أسر أحد أفراد الخصم بالجوء إلى الغدر يقوّض الحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم تكن العواقب جسيمة بما يكفي لتشكّل جريمة حرب. وتجدر الإشارة إلى أنّه غالباً ما يترافق أسر أحد أفراد الخصم مع تهديد بالقتل أو الإصابة، ويُعتبر التهديد بارتكاب عمل غير شرعي، وبشكل عام، غير شرعي أيضاً.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحظر اللجوء إلى الغدر

Legal Regulation of Prohibiting Resort to Perfidy

تهدف القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه (الغدر)، إلى تنظيم سير الأعمال العدائية ومراعاة مقتضيات الضرورات العسكرية في المقام الأول، وإذا كانت هذه القواعد تجد أساسها القانوني بشكل مباشر في اتفاقيات لاهاي، إلا إن قانون جنيف أخذ بالعديد من هذه القواعد خصوصاً في نطاق البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فبعد اتساع دائرة المحظورات والقيود التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة على حق أطراف النزاع المسلح واختيار وسائل القتال وأساليبه، أصبح مجال تطبيق هذه القواعد التي تتضمن تلك القيود والمحظورات من المجالات الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وقد أوردت الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، القواعد التي تلزم أطراف النزاع المسلح بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند اختيار وسائل القتال وأساليبه (المادة ٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ لم تتضمن الأحكام المنظمة لهذا النوع من النزاعات أي إشارة صريحة لواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وعلى الرغم من الاهتمام المحدود بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وضيق التنظيم القانوني الدولي لها مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا إن معظم القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه هي في الأصل قواعد عرفية، وعادة ما تتميز هذه الأخيرة بأنها قواعد عامة

ومرنة تطبق على جميع النزاعات المسلحة. وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: التنظيم الاتفاقي لحظر اللجوء إلى الغدر

Conventional Regulation of Prohibiting Resort to Perfidy

تقدم لنا المادة (٣٧ / ١) صور محسنة للحظر الذي فرضته المادة ٢٣ (ب) من لائحة لاهاي على "اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد". فالجملة الأولى من المادة ٣٧ (١) تحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، (وهنا نلاحظ أن "الأسر" قد أضيف إلى القائمة). وفي حين تركت لائحة لاهاي مفهوم "الغدر"، دون تحديده نجد الجملة الثانية من المادة ٣٧ (١) تسعى إلى تعريف "الغدر"، بألفاظ محددة ودقيقة تتيح تطبيق هذا المفهوم، دون صعوبة تذكر، في أي سياق قانوني (تطبيقه من قبل محكمة مثلاً): وذلك على النحو التالي:

يعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في، أو عليه التزاماً بمنح، الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

وهنا، يجدر بنا أن نلاحظ أمرين: أولهما هو البناء اللغوي لهذه الفقرة، فعلى الرغم من أن الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة. تعتبر من قبيل الغدر، فإن القيام بهذه الأفعال لا يكفي وحده لتشكيل جريمة، فهي لا تعدو أن تكون عنصراً وصفيّاً لا يشكل جريمة إلا إذا اقترن بالركن المادي، أي بالقتل الفعلي، أو الإصابة الفعلية، أو الأسر الفعلي للخصم، وتكون الجريمة عندئذ هي القتل باللجوء إلى "الغدر" (إلخ..).

أما الأمر الآخر فهو أن هذا التعريف للغدر لا تستخدم فيه كلمة "الثقة"، على إطلاقها ذلك أنه يوجب أن تكون ثقة الخصم مرتبطة، تحديداً، باعتقاده بان له الحق في "الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة". فأبي خيانة للثقة لا ترتبط بهذا الشكل من الحماية القانونية لا تعد من قبيل الغدر في مفهوم المادة ٣٧، وهذا العنصر الثاني، المحدد الذي يرد في تعريف الغدر هو، بصفة خاصة، الذي يحيل الغدر من مصطلح مجرد إلى تصور ملموس بقدر كاف.

ذلك أن الكلام المعطي يجب أن يلزم معطيه، وعدم احترامه من قبل طرف يبيح بكل الأعراف، أن يتحلل الطرف الآخر المتعاقد من تعهداته. وكل ما حمله القانون الدولي الإنساني،

في هذا الصدد عدم الإساءة إلى الثقة الواجبة بين الناس على ما يتفقون على احترامه، وخاصة اللجوء إلى ما يلي^(١٩):

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، أو بنية الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض^(٢٠).

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع^(٢١).

ويتبادر إلى الذهن من المثل (ج) التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم من السكان المدنيين. على أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ تستثني من ذلك، كما أسلفنا، "مواقف المنازعات المسلحة التي لا يملك فيها المقاتل، نظراً لطبيعة القتال الدائر، أن يميز نفسه". وحرصاً على تجنب أي احتمال لسوء الفهم، تقرر الجملة الأخيرة من تلك الفترة أنه "لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من الماد (٣٧)".

إلا أن قواعد القانون الدولي العام والعمومي تفرض الإيفاء بالعهود، وتنفيذها بحسن نية. فلا يجوز التلاعب على الألفاظ للتدخل من الواجبات، أو التصرف، حتى في المجالات غير الداخلة في الاتفاق، بما يعيق تنفيذه^(٢٢).

كما إن القانون الاتفاقي يمنع اللجوء إلى الغدر والحنث بالعهود، فقد نصت المادة (٢٣/فق ب) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية (١٩٠٧) وكذلك المادة (٣٧/فق ١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يمنع "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".

وفي قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، تنص المادة ٣٦ على أن "كل معاهدة سارية المفعول تلزم الأطراف، ويجب أن تنفذ بحسن نية". والمعاهدات يمكن أن تكون اتفاقية إنهاء الحرب أو هدنة، أو أي نوع من الاتفاقيات التي تجعل كل طرف يطمئن فيتخلى عن بعض الاحتياطات. وبالإضافة إلى أن القانون الدولي العرفي الذي يختصر بالقاعدة " *Pacta sunt servanda* " أي "العقد شريعة المتعاقدين".

وعلى نقيض الحظر المفروض على أعمال الغدر، كانت خدع الحرب في عام ١٨٩٩ مثلما هي اليوم، مباحة، فالفقرة الثانية من المادة تؤكد في جملتها الأولى القاعدة التي أوردتها المادة ٢٤ من لائحة لاهاي، وهي أن خدع الحرب ليست محظورة فخدع الحرب وان كانت، كما تفسر الجملة الثانية، تنفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى

المخاطرة، إلا أنها، على خلاف أفعال الغدر، لا تخل باي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح، كما أنها "لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي". واستكمالاً للصورة ينتهي النص، هنا أيضاً، بإيراد أمثلة منها: "استخدام أساليب التمويه والإبهام وعمليات التضليل وترويح المعلومات الخاطئة".

وقد يكون في ضرب مثل ملموس ما يساعدنا على إلقاء مزيد من الضوء على الفارق بين أفعال الغدر وخدع الحرب، فقد يلجأ أحد المقاتلين في الميدان إلى التظاهر بالموت تجنباً للوقوع في الأسر، ليلحق بعد ذلك بقواته أو يتسلل خلف خطوط العدو، وهذا السلوك يعد تضليلاً للعدو وليس غدرًا به، فهو خدعة من خدع الحرب. أما إذا تظاهر المقاتل بالموت قاصداً بذلك أن يقتل أو يصيب خصماً يقترب منه عندئذ مفترضاً أنه جريح محتاج للعون، فإن هذا يضع المقاتل تحت طائلة مفهوم الغدر على نحو ما تحدده المادة (٣٧/١/ب). ومع ذلك، فإن هذا المقاتل الذي تظاهر بالموت بنية قتل أو إصابة الخصم لا يعد منتهكاً للمادة ٣٧ (١) إلا إذا قتل الخصم أو أصابه فعلاً. ذلك أن هذه المادة، كما يجدر بنا أن نكرر مرة أخرى، لا تحظر الغدر في حد ذاته بل تحظر "قتل خصم أو إصابته بالجوء إلى الغدر"^(٢٣).

المطلب الثاني: التنظيم العرفي لحظر اللجوء إلى الغدر

Customary Regulation of Prohibiting Resort to Perfidy

تكرس القاعدة (٦٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي بين الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. على مستوى النزاعات المسلحة الدولية تعتبر هذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة ليبير^(٢٤)، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وقننت في لائحة لاهاي. كما ترد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا" يُشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

ويرد حظر الغدر في عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري. ويعتبر دليل السويد للقانون الدولي الإنساني أن حظر الغدر في المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول تقنين للقانون الدولي العرفي. وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا. وتدعم بيانات رسمية وممارسة وطنية أخرى أيضاً هذا الحظر.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية. فقد تضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين حظر الغدر في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، لكنه حذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أحد المقاتلين من العدو وإصابته غدرًا" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة. وتحظر الكتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية اللجوء إلى الغدر. وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا في أي نزاع مسلح. وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير الدولية هذه القاعدة.

ولم يعثر على أي ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم يدع أي طرف بحقه في اللجوء إلى الغدر.

وقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين تعريف الغدر الوارد أعلاه، غير أن اللجنة الثالثة حذفته. ومع ذلك خلصت اللجنة التحضيرية لأركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن أركان جريمة القتل أو الجرح غدرًا متطابقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وينص كراس القوات الجوية للولايات المتحدة على أن المادة ٢٣ (ب) من لائحة لاهاي فُسرت على أنها تحظر "اغتيال أفراد العدو وإهدار دمهم، وحرمانهم من حماية القانون، أو وضع ثمن لحياة أحد أفراد العدو، ومنح مكافأة من أجل القبض على العدو (حيًا أو ميتًا)" ولكنه يضيف، "من الواضح أن ذلك لا يحول دون الهجمات الشرعية من مقاتلين شرعيين على أفراد العدو من جنود أو ضباط".

كما تحظر أيضاً عدة كتيبات أخرى من الدليل العسكري الاغتيالات ووضع ثمن لحياة أحد أفراد العدو. ويُعرف دليل نيوزيلندا العسكري الاغتيال على أنه "قتل أو إصابة شخص تم اختياره خلف خط المعركة، على يد عملاء العدو أو مقاتلين غير شرعيين". كما تدعم أيضاً بيانات رسمية حظر الاغتيالات^(٢٥).

الخاتمة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن الغدر يمثل أسلوباً من أساليب القتال قد تلجأ إليه بعض الجيوش أو بعض الأفراد أثناء القتال.
- ٢- يعد اللجوء إلى الغدر سلوكاً غير مشروعاً في القانون الدولي الإنساني، وهو يشكل جريمة حرب.
- ٣- أن قاعدة حظر اللجوء إلى الغدر هي قاعدة دولية عرفية، في الأساس، وهي قاعدة مستقرة وراسخة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٤- يعرف الغدر بأنه تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في الحماية، وان عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة.
- ٥- والغدر على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب، فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم بقصد خيانتها. فالممنوع هو الغدر والخديعة، أما الحيلة وهي للتغلب على العدو فهي جائزة، لأنها جزء من التكتيك العسكري.
- ٦- تعتبر الأفعال التالية أمثلة على حيلة الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويح المعلومات الخاطئة.
- ٧- تم تكريس قاعدة حظر اللجوء للغدر بنصوص واضحة وصريحة في بعض الصكوك الدولية المهمة للقانون الدولي الإنساني.
- ٨- على الرغم من الحظر الراسخ للجوء إلى الغدر في العمليات القتالية في القانون الدولي الإنساني، لكننا نشهد أحياناً اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل بعض الأفراد المقاتلين أو الوحدات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولي وغير الدولية المعاصرة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ندعو جميع الدولي إلى تضمين حظر اللجوء إلى الغدر في الكتيبات العسكرية الخاصة بجيوشها.
- ٢- على الدول أن تعمل جاهدة لتضمين برامجها التدريبية والقتالية لأفراد قواتها المسلحة جانباً أساسياً في التدريب على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومنها قاعدة حظر اللجوء إلى الغدر.

٣- ندعو اللجنة الدولي للصليب الأحمر الى العمل على تضمين حظر اللجوء إلى الغدر في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال، وإلى إجراء المزيد من الدراسات المتخصصة الحديثة عن هذا الموضوع.

٤- ندعو الدول إلى الإسراع في إبداء موافقتها على المعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة للمنازعات المسلحة الدولي وغير الدولية والتي تحظر أو تقيد من حق الأطراف المتحاربة في اللجوء إلى وسائل وأساليب القتال، ومنها قاعد حظر اللجوء للغدر.

الهوامش

Notes

- ^١ د. نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٣٨٠.
- ^٢ المادة 33 من لائحة لاهاي لعام 1907.
- ما تجدر إليه الإشارة إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة 33 من لائحة لاهاي لعام 1907.
- ^٣ حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٤، ع 2، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص167.
- ^٤ بلقاسم محمد: المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010، ص24.
- أنظر المواد 37 فقرة 1/ 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- ^٥ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص166-167.
- ^٦ آدم عبد الجبار عبد الله: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٨٦؛ د. عامر الزمالي: مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص٧٦.
- ^٧ لقد وردت القاعدة المتعلقة بحظر الغدر أثناء القتال في مدونة ليير لعام ١٧٦٣ في المادة (١٠١) التي نصت على ان (قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القسوى لمحاولة الاعتداءات السرية أو الغادرة لأصابه أفراد العدو لأنها خطيرة جداً ومن الصعب اخذ الحذر منها) كما وردت هذه القاعدة في إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ في المادة (١٣/ب). ومن الجدير بالذكر ان إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات لكل من المانيا والنمسا والمجر وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا، وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في ٢٧/أغسطس/١٨٧٤ على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (٥٦) مادة.
- لمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٨-٤٤٩.
- ^٨ المادة (٣٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

جديرٌ بنا أن نُشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة (٣٣) من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة (٩/٥/٨) الى ان (قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا).

^٩ يلاحظ ان تعريف الغدر الذي جاءت به المادة (١/٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يشترط ان تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لذلك تعتبر الأفعال التالية غدرًا اذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

أ- التظاهر بالعجز أو بجرح أو مرض لأن العدو العاجز يعتبر عاجزًا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم بل يجب أن يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة.
ب- التظاهر بالاستسلام لأن الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزًا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم وإنما يؤسر أو يطلق سراحه.

ج- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة لان الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب ان يحترم.

د- التظاهر بوضع حمائي شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها لأن هؤلاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب ان يحترموا، وغيرها من الشارات الأخرى.

هـ- ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع.

ينظر، جون- ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك: القانوني الدولي الإنساني العرفي، مج ١، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٩٩-٢٠٠.

^{١٠} د. عامر الزمالي: مصدر سابق، ص ٢٩.

^{١١} جون- ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد بك: مصدر السابق، ص ١٨٢.

^{١٢} ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني: الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٢.

^{١٣} آدم عبد الجبار عبد الله: مصدر سابق، ص ٢٨٩.

^{١٤} فقد اخذ بهذه القاعدة على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من نيجيريا ويوغسلافيا وتوغو وألمانيا وكينا والإكوادور، وقد أشارت هذه الكتيبات إلى أمثله عديدة للخدع الحربية المشروعة مثل (المفاجأة، الكمائن، الهجمات والانسحاب، الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء، بث رسائل إشارات زائفة، إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها، وضع الغام زائفة، بناء أشغال وجسور ليست للاستخدام، ادارت مناورات زائفة، رموز الشفيرة اللاسلكية إذاعة أوامر ونداءات للعدو... الخ).

ينظر جون- ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك: مصدر سابق، ص ١٨٢.

^{١٥} د. جعفر عبد السلام: أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، دار محيسن للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

^{١٦} هادي نعيم المالكي، مصطفى سالم عبد: أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٠، ع ٣، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٤٦-٢٤٧.

^{١٧} جمال الذيب: حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٢٠-١٢١.

^{١٨} جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك: مصدر سابق، ص ١٩٩-٢٠١.

^{١٩} محمد طي: قواعد الحرب الأصلية والمستجدة في الإسلام، ط ١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٨٣.

^{٢٠} تتناول المواد ٤٠ - ٤٢ بمزيد من التفصيل الحظر الذي قرره الفقرتان (ج) و(د) من المادة ٢٣ في لائحة لاهاي على "قتل أو جرح عدو، يعد في حكم المستسلم بعد أن ألقى عنه سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع"، وعلى "إعلان عدم الإبقاء على حياة أحد من أفراد العدو". وتوضح المادة ٤٠ القاعدة المتعلقة بالإبقاء على الحياة وتضفي عليها قدراً أكبر من الدقة:

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال القتالية على هذا الأساس. وبدلاً من الحكم الذي أوردته لائحة لاهاي فيما يتعلق بـ "العدو الذي يعد في حكم المستسلم"، تورد المادة ٤١ قواعد بشأن حماية "العدو عاجز عن القتال". وترد القاعدة الأساسية في الفقرة الأولى:

الشخص الذي يكون من البين أنه عاجز عن القتال، أو الذي يجب أن يعرف بأنه كذلك نظراً لما يحيط به من ظروف، يجب ألا يكون هدفاً للهجوم.

وعلياً أن نلاحظ أن عبارة "يجب أن يعترف بأنه"، قد وضعت في هذا النص، مباشرة بعد عبار "الذي يكون من البين"، وعلى قدم المساواة معها. وعلى هذا، فإنه لا يكفي لكي يتجنب جندي مسؤولية انتهاك المادة ٤١ أن يتذرع بالقول "لم ألاحظ ذلك"، وإنما يجب أيضاً التذليل على أنه لم يكن بوسع أي جندي متوسط، يتمتع بقدرة عادية على الملاحظة، أن يدرك هو أيضاً أن هذا الخصم كان عاجزاً عن القتال.

وتبين الفقرة الثانية من المادة ٤١ أن الشخص يعد عاجزاً عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعي أو أصيب عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه؛ شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

وقد تبدو الحالة البيئية في (أ) من قبيل تحصيل الحاصل: فبمجرد أن يقع مقاتل في قبضة الخصم فإنه يعد أسير حرب ويتمتع بالحماية المكفولة لأسير الحرب (المادتان ٤ و ١٣ من الاتفاقية الثالثة). ومع ذلك فإن الإشارة الصريحة إلى هذه الحالة مهمة لسببين: أولهما يتضح من الجملة الواردة في ختام الفقرة. وهو أن المقاتل المأسور الذي يعمد إلى استخدام العنف ضد الذين قاموا بأسره أو يحاول الهرب، يفقد في واقع الأمر وضعه كشخص عاجز عن القتال، ومن ثم يجوز أن يصبح مرة أخرى هدفاً للهجوم، حسبما جاء في الفقرة الأولى.

أما السبب الثاني فيتعلق بالموقف النقيض، أي الموقف الذي لا يكون فيه الجندي الأسير هو الذي يحاول استخدام العنف ضد من قاموا بأسره، وإنما الموقف الذي يفضل فيه أفراد الدورية التي أسرته أن يقوموا بقتله تخلصاً من العبء الذي يمثل وجوده، بدلاً من أن يتجشموا مشقة إجلائه إلى المناطق الخلفية (وهو أمر قد يبدو لهم مرفقاً جداً في الظروف القائمة). وإذا كانت الفقرتان (١) و (٢) (أ) من المادة ٤١ تستبعدان ضمناً هذا الحل، فإن الفقرة (٣) تبين، تحسباً لهذا الأمر، السلوك الواجب إتباعه إزاء "الأشخاص الذين تحق لهم حماية

أسرى الحرب ويقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم"، وهذا السلوك هو "إطلاق سراح، هؤلاء الأشخاص واتخاذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم". وربما جاز لنا القول هنا بأن هذا وإن كان هو الحل الأمثل، فإنه قد لا يكون حلاً واقعياً في جميع الأحوال.

وفيما يتعلق بالحالتين المبينتين في الفترتين (ب) و (ج)، قد تجدر الإشارة إلى علاقتهما بالغدر، فإذا تظاهر شخص ما بأنه في أحد هذين الموقفين مستثيراً بذلك ثقة الخصم بما يدفع هذا الأخير إلى الاعتقاد بأنه ملزم بتوفير الحماية له، ثم حاول ذلك الشخص، متعمداً خيانة تلك الثقة، "قتل الخصم أو إصابته أو أسره"، فإنه لا يفقد فحسب الميزات التي يكفلها له وضع والشخص العاجز عن القتال"، وإنما بعد أيضاً مقترفاً لجريمة الغدر. وتعالج المادة ٤٢ وضماً شديداً الشبه بوضع الشخص العاجز عن القتال، وهو وضع مستقلي الطائرات المكروبة. وتنص الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة هدفاً للهجوم أثناء هبوطه". ويستوي في الأمر عندئذ أن يكون المتوقع هو هبوط ذلك الشخص في إقليم يسيطر عليه الطرف الذي ينتمي إليه أم في إقليم يسيطر عليه الخصم، ففي الحالة الأولى يكون عجزه أثناء الهبوط اعتباراً له الغلبة على الاعتبار الآخر المتمثل في احتمال عودته سريعاً إلى المشاركة في القتال.

أما في حالة "وصوله إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، فنقتضي الفقرة (٢) من المادة ٤٢ بأن "تتاح له فرصة للاستسلام قبل أن يصير محلاً للهجوم، وذلك ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

ونقتضي الفقرة (٣) على نحو محدد بعدم شمول "الحماية التي تنص عليها هذه المادة للقوات المحمولة جواً". ومؤدى ذلك أن هذه القوات يجوز أن تكون هدفاً للهجوم حتى أثناء هبوطها بالمظلات من طائرة مكروبة. وبمجرد أن تصل هذه القوات إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، تسري القواعد العادية: فهم مقاتلون تجوز مهاجمتهم ويجوز لهم حماية أنفسهم من الهجوم، كما يجوز لهم أيضاً مهاجمة العدو. على أنه يجوز لهم أيضاً، بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من المادة ٤١، أن يفصحوا بوضوح عن نيتهم في الاستسلام"، الأمر الذي يضعهم تحت حماية تلك المادة.

ينظر فرييتس كالسهورف، ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم الحرب - مدخل في القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤، ص ١١٣.

^{٢١} تحظر المادة ٣٨، فيما تحظر، إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وعلم الهدنة (وهو راية بيضاء تعني الاستعداد للتفاوض)، والشارة المميزة للأمم المتحدة. وفي حين تحظر المادة ٣٩ (١) أن تستخدم أثناء أي نزاع مسلح والأعلام أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفي النزاع، فإن المادة ٣٩ (٢) لا تحظر استخدام الزي العسكري للعدو حظراً مطلقاً وإنما تحدد الأوضاع التي يسري عليها هذا الحظر: ١- يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية. ٢- ولا تتعرض الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٩ للوضع الخاص للجاسوس الذي يلجأ إلى استخدام الزي العسكري لقوات دولة محايدة أو لقوات العدو باعتبار ذلك إحدى وسائله المفضلة للحصول على ما يبحث عنه من معلومات. وذلك أن الجاسوس، الذي يقبض عليه متلبساً، وإن كان معرضاً للعقاب على اقترافه لفعل التجسس، إلا أن استخدامه لمثل هذا الزي العسكري لا يشكل، باعتراف الجميع إخلالاً بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي الحقيقة التي تقرها المصراحة الفقرة الثالثة من المادة ٣٩.

وتورد الفقرة ذاتها حكماً يقول "لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة ٣٧ بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على.. استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر. وتشير اللغة المستخدمة في هذا النص إلى عادة قديمة كان يسمح بمقتضاها للسفن الحربية بالاقتراب من الخصم تحت ستار علم زائف، حيث لم يكن العرف يلزمها برفع علمها الحقيقي إلا فور الشروع في إطلاق النار "قسم العلم". على أن وجوب التمسك بهذه الممارسة كأسلوب مشروع لشن الحرب البحرية في أيامنا هذه، غدا موضع شك حتى في دوائر القوات البحرية، ويبقى بعد ذلك أن هذه المسألة، شأن سائر المسائل المتعلقة تحديداً بالحرب البحرية، لم تكن مطروحة على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من البلد الذي أوردناه.

^{٢٢} اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (١٨، ف١) والتي تنص على أن "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها".

^{٢٣} فريتنس كالهوفن، ليزا بيث تسغفلد: مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣.

^{٢٤} تنص مدونة لبير على "قانون الحرب العام حكم بالعقوبة القصوى لمحاولات الاعتداء السرية أو الغادرة لإصابة أفراد العدو، لأنها خطيرة جداً، ومن الصعب أخذ الحذر منها". ويحظر إعلان بروكسيل "القتل غدرًا لأفراد منتهمين لبلد أو جيش معاد"، كما يحظر دليل أكسفورد القيام بـ "محاولات اعتداء غادرة على حياة أفراد العدو؛ كالأستعانة بقتلة مأجورين" على سبيل المثال. وبمقتضى لائحة لاهاي، يحظر "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء إلى الغدر". واستعمال مصطلح "أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي" يشمل بوضوح المدنيين والمقاتلين على السواء.

^{٢٥} جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك: مصدر سابق، ص ٢٠٢.

المصادر

References

من بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

- I. آدم عبد الجبار عبد الله: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- II. جعفر عبد السلام: أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار محيسن للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- III. جمال الذيب: حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٧.
- IV. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- V. صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل القاهرة، ٢٠٠٣.
- VI. عامر الزمالي: مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.
- VII. فريتنس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم الحرب – مدخل في القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤.
- VIII. محمد طي: قواعد الحرب الأصلية والمستجدة في الإسلام، ط١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧.
- IX. نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- I. بلقاسم محمد: المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010.
- II. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني: الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث العلمية:

- I. حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٤، ع 2، جامعة بابل، ٢٠١٢.

II. هادي نعيم المالكي، مصطفى سالم عبد: أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٠، ع ٣، الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

I. لائحة لاهاي لعام 1907.

II. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

III. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

IV. مدونة ليبير لعام ١٧٦٣.

V. إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤.

VI. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.